

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ١/ ٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الرعاية الصحية للعاملين بديوان عام وزارة التربية والتعليم وأسرهم

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠١٧ بتسجيل صندوق الرعاية
الصحية للعاملين بديوان عام وزارة التربية والتعليم وأسرهم برقم (٩٤٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٥/١٠
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/١/١٧.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٩) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) النصوص

التالية :-



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) :

شروط العضوية : يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

- (١) أن يكون من العاملين الدائمين أو المنتدبين أو المؤقتين بالجهة.
- (٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٥٠) عاماً.

مادة (٩) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات التالية :

- (أ) إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة.
- (ب) إنهاء عضوية الصندوق لأحد الأسباب التالية :
- (١) الانسحاب أو الاستقالة من عضوية الصندوق.
- (٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.
- (٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات إرتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسي.
- على أن يخطر بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في اليوم التالي للقرار.
- ويجوز للعضو الذي تم فصله أن يقدم طلب الى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه الى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ إعادة عن سنة واحدة، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.
- ولا تقبل عضوية العضو المنسحب إختيارياً من الصندوق مرة أخرى.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦